

**قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧**  
**بربط موازنة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات**  
**للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧**

باسم الشعب  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدر كل من استخدمات وإيرادات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٤٣٠٠٠٣٥٦٦ جنيه (فقط وقده ثلاثة آلاف وخمسة وستة مليوناً وثلاثة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

**لولا - الاستخدامات الجارية :**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٢٥٥٥١٦٠٠٠ جنيه (ألفان ومائتان وخمسة وخمسون مليوناً وخمسة وستة عشر ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحمة الباب الأول : أجور بمبلغ ٧٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) بحمة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٤٧٨١٦٠٠٠ جنيه .

**لتاليا - الاستخدامات الرأسمالية :**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٣١٠٥٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده ألف وثلاثمائة وعشرون ملايين خمسة وسبعين وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحمة الباب الثالث : استهاراتية بمبلغ ١٧٣٠٠٠٠ جنيه .

(ب) بحمة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٠٨٨١٧٠٠٠ جنيه .

**لتاليا - الإيرادات الجارية :**

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٢٥٥٥١٦٠٠٠ جنيه (ألفان ومائتان وخمسة وخمسون مليوناً وخمسة وستة عشر ألف جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

دالوها - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٣١٠٥٢٧٠٠ جنية (ألف وثلاثمائة وعشرون ملايين وخمسمائة وسبعين وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث: الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٣١٠٣٧٠٠ جنية .  
(ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٥٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الأعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

**لِيَنْ مِيزَانْ الْمِيزَانْ وَالْمَعَاشَانْ**